

قانون رقم (11) لسنة 2018

بشأن

إلحاق مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة
بمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم
العالمية،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بإنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف
والهبة، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،

نُصدر القانون التالي:

إلحاق المركز بالمؤسسة

المادة (1)

يُلحق "مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة" المنشأ بموجب القانون رقم
(17) لسنة 2017 المشار إليه، بمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.

ممارسة الصلاحيات

المادة (2)

- أ- يتولى مجلس إدارة المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات المقررة لمجلس أمناء المركز
بموجب القانون رقم (17) لسنة 2017 المشار إليه.
- ب- يتولى أمين عام المؤسسة أو من يُكلفه ممارسة المهام والصلاحيات المقررة لأمين عام
المركز بموجب القانون رقم (17) لسنة 2017 المشار إليه.

توفير الدّعم المالي والإداري للمركز

المادة (3)

على المؤسسة توفير الدّعم المالي والإداري للمركز، لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب القانون رقم (17) لسنة 2017 المشار إليه.

الإلغاءات

المادة (4)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2018 م
الموافق 9 محرم 1440 هـ

